@ 555 @ رواه أبو داود . .

2857 وعن ابن عباس رضي ا عنهما : لا رضاعة لكبير . .

2858 وعن ابن عمر رضي ا عنهما : لا رضاعة إلا لمن أرضع في الصغر . رواهما مالك في الموطأ . .

2859 وبهذا يتخصص ما روي عن زينب بنت أم سلمة رضي ا عنهما ، قالت : قالت أم سلمة لعائشة رضي ا عنهما : إنه يدخل عليك الغلام الأيفع الذي ما أحب أن يدخل علي . فقالت عائشة رضي ا عنها : أمالك في رسول ا أسوة حسنة ، وقالت : إن امرأة أبي حذيفة قالت : يا رسول ا إن سالماً يدخل على وهو رجل ، وفي نفس أبي حذيفة منه شيء ؛ فقال رسول ا : (أرضعيه حتى يدخل عليك) رواه أحمد ومسلم ، وفي رواية عن زينب ، عن أمها أم سلمة رضي ا عنها ، قالت : أبى سائر أزواج رسول ا أن يدخلن أحداً عليهن بتلك الرضاعة ، وقلن لعائشة رضي ا عنها : ما نرى هذا إلا رخصة رسول ا لسالم خاصة ، فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة ولا رائينا . رواه أحمد ومسلم والنسائي . .

(تنبيه) : الأيفع . .

قال : ولو طلق الرجل زوجته ثلاثاً وهي ترضع من لبن ولده ، فتزوجت بصبي مرضع فأرضعته حرمت عليه ، ثم تزوجت بآخر ودخل بها ، وطلقها أو مات عنها ، لم يجز أن يتزوجها الأول ، لأنها صارت من حلائل الأبناء لما أرضعت الصبي الذي تزوجت به . .

ش : أما تحريم المرضعة على الصبي المرضع فلأنها صارت أمه ، فدخلت في قوله تعالى : 19 ({ وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم }) وأما امتناع تزويج الأول لها فلما علل به الخرقي ، من أنها صارت من حلائل أبنائه ، لأن المرضع ابن له لما تقدم ، والمرضعة زوجته ، فهي من زوجات أبنائه ، وقيود الخرقي رحمه ا واضحه . .

قال : ولو تزوج كبيرة وصغيرة ، فلم يدخل بالكبيرة حتى أرضعت الصغيرة في الحولين ، حرمت عليه الكبيرة ، وثبت نكاح الصغيرة . .

ش : أما تحريم الكبيرة فلأنها بإرضاعه صارت من أمهات نسائه ، وأمهات النساء يحرمن بمجرد العقد ، وأما ثبوت نكاح الصغيرة ، فلأنها قد صارت ربيبة ، ولم يدخل